

91 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | البيوع | باب القرض

وغيره | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس التاسع عشر استاذ خالد ليس له تأخير الحق عن الابل اذا المدين اذا اراد يسافر اذا اراد يسافر وعليه دين دين - 00:00:00 او دين مؤجل يحل قبل القدوم من السفر فان الدائن له ان يمنع المدين من السفر لان لا يضيع حقه الا ان يوثق له بكفيل او برهن يتركه يساله - 00:00:35

سواء كان هذا السفر للحج او للجهاد الجهاد غير المتعين او غير ذلك من الاسفار لا يسافر عليه حقوق للناس حاله الا اذا سددتها او وثقها بكفيل او رهن لان حقوق الناس مبنية على المشاحة - 00:00:54
ولا يجوز للانسان يتحمل حقوق الناس ويفرط فيها ويسافر وقد لا يرجع تضييع حقوق الناس التي عليك فلابد من انه يسددها قبل السفر او يقدم رهن او كفيل او ان اصحاب الديون يسمحون له اذا سمحوا له لا بأس - 00:01:16
ان الحق له نعم اذا كان الدين مؤجل والسفر قريب ويرجع قبل حلول الاجل ما يمنع من السفر ليس لمنعه من السفر وجه نعم ولا نعم ولا يعلم ان - 00:01:37

الرواية الاولى الثانية احسن. ليس له منعه لان الدين ما بعد حل ولو اننا منعنا كل واحد على يدين ما سافر احد الغالب انه الناس ما يخلون عن ان عليهم ديون - 00:02:28

فلو منعنا كل من عليه دين لا يسافر تعطلت الاسباب انما يمنع من كان في سفره اضرار بالغرماء انا الذي يمنع نعم انه اذا كان ان السفر اقرب من الاجل لا يمنع - 00:02:42

نعم مسألة وان كان دين هذه مسألة مهمة جدا اذا حل الاجل وكان المدين معسرا لا يستطيع السداد فان الدائن اما ان يتصدق ويسقط الدين عنه واما ان ينظره قال تعالى وان كان ذو عشرة - 00:03:01

فنظره الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون كانوا في الجاهلية اذا حل الدين واعسر المدين يزيدون عليه الدين ويمددون الاجل يزيدون عليه الدين يمددون الاجل ثم اذا حل مرة ثانية زادوا عليه وزادوا الاجل ثم اذا حل ثلاثة وهكذا حتى تتراكم عليه - 00:03:30

الديون والزيادات وهو معسر فالله سبحانه حرم هذا الله جل وعلا حرم فعل الجاهلية وهي قلب الدين على المعسر ان هذا ظلم توعد عليه بالنار توعد عليه بالنار والخلود في النار كما في الآيات - 00:04:01

التي هي اخر سورة البقرة وهي اخر ما نزل من القرآن ان المدينة المعسر لا تجوز زيادة عليه بل يجب انتظاره بدون زيادة حتى يستطيع السداد او ان الدائن يتصدق عليه ويعف عنه من الدين وهذا احسن. واجر الليل - 00:04:27

لصاحب الدين وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون هذا ابطال لما كان عليه اهل الجاهلين ولكن مع الاسف هذا الان باقي في الدول الكافرة وسرى الى بعض بلاد المسلمين - 00:04:52

انهم يزيدون على اصحاب الديون ويمددون في الاجل وكل ما حل الدين ولم يسد زادوا في الاجل وزادوا في الدين هذا هو ربا الجاهلية باجماع المسلمين نعم نعم ما يجوز يطالب المعسر المعسر لا يطالب ولا يحبس ولا يطرد - 00:05:10

ولا يؤذى لانه معسر اما المليء اللي يقدر على السداد ويماطل له ان يرفع امره الى القضاء وللقاضي ان يعزره حتى يسد بالحبس او بالضرب حتى يسد فان ابى ان يسد بعد الحبس والضرب فان القاضي يبيع - 00:05:42

من ماله ويؤذى دينه لانه لقوله صلى الله عليه وسلم لي الواجب ظلم. الواجب هو الغني اي الواجب ظلم يحل عرضه وعقوبته اذا كان المدين هو الظالم فلا يقر على ظلمه - 00:06:00

اذا كان الظالم هو الدائن لا يقر ايضا على ظلمه نعم تحاول ايش ممكن اي مريض يقول اننا يثبت العسرة لها لابد لها ثلاثة شهود لازم يقدم ثلاثة شهود انه معسر - 00:06:17

اذا قدم ثلاثة شهود انه معسر فانه ينظر وهو كل من ادعى العسرة قالوا خلاص ما عليك شي اي نعم نعم الان في المحاكم معروف هذا اثبات العسرة دروس صكوك لاثبات العسرة - 00:06:34

ثم يطلق المدين نعم نعم قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجب اللي المماطلة والواجب هو الغني فيفهم منه ان غير الواجب وهو المعسر ليس كذلك. نعم النبي صلى الله عليه وسلم عقوبته - 00:06:52

وهذا صريح بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يطالب ولا يؤذى لانه ليس له لانه معذور في هذا معذور في التأخير نعم صاحب الدين. وانما في حق مجهول. وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرر - 00:07:29

اذا حبس ماذا يستفيد الدائن وهو معسر؟ ما يستفيد شيء فالكون يطلق ويتاح له الفرصة يكتسب لعله يسد لعله يحصل عمل يحصل تجارة بيع ويشري يتسبب اما اذا حبسناه زاد الطين بلة - 00:07:58

نعم نعم. نعم مسألة لابد من تقديم شهود لازم من تقديم شهود على انه معسر اذا شهد الشهود انه عسر قل لي سبile نعم لا ما يكفي الحل. نعم الف على من انكر؟ هو مقرن بالدين لكن يقول ما استطيع السداد - 00:08:20

نعم وان كان يسارا الا ان يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله الا لان نعم نعم نعم وعن اليدين لا تكفي البينة اذا اقام بینتك نعم ها شهود العسر هذا بالحديث حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه - 00:08:55

لقد اصابت فلان فاقعة هنا نعم لانه هي يعني يثبت ان ما له مال. يثبت انه ليس له مال نعم مسألة يثبت انه فقير ها اتنين لا الحديث ثلاثة الحديث يقول ثلاثة ولهاذا يقول العلماء نصاب - 00:09:50

نصاب شهود العسرة ثلاثة نصاب شهود الزنا اربعة نصاب غيره من الدعاوى شاهدا نصاب الرطاع واحد ان انصبة الشهادة تختلف بخلاف الحكومات هناك البينة هي الشهود اهل بینة من الشهود - 00:10:14

نعم هو المعسر هو هذا هو اذا اذا ثبت انه معسر حلت له المسألة وسقط عنه المطالبة بالدين. نعم تسأله. هم. وان كان موسرا اذا كان موسرا وحل الدين لزمه وفائه - 00:10:38

لزم هو وفاء ومن غير مماطلة فان ماطل ولم يوفي فالحاكم التدخل بان يعزره حتى يسد الدين فان استمر على الامتناع حتى بعد التعزير فالحاكم بيع من ماله ويؤذى دينه - 00:11:06

لان الحاكم يقوم مقام الممتنع نعم وهذا البيع وان كان باكراه فهو اكراه بحق اذا كان الاكراه بحق فان البيع صحيح نعم وان كان مفسرا لكنه وفاء في قوله عليه السلام. وهو غني - 00:11:28

فانما حبس حتى يؤديه. نعم. لقومه عليه السلام قل عقوبته تقل عقوبته وعرضه عقوبته هذا بالتعزير والحبس وعرضه يعني بالشكایة يشكوه الىولي الامر ويقول هذا مماطل هذا كذاب هذا - 00:11:47

هذا لا يكون فيه اثم اذا كان القصد منه الوصول الى حقه لا يكن من الغيبة كما قالت اه هند بنت عتبة رضي الله عنها ان ابا سفيان رجل صحيح - 00:12:11

قالت شحیح هذی غيبة لكنها ليس قصدها الغيبة وانما قصدها الوصول الى حقها ولهاذا قال يحل عرضه يعني يحل ان ان اصنع يتكلم فيه عند الحاكم. لانه بانه باطل بانه بخیل بانه کذا. من اجل الوصول الى حقه - 00:12:25

نعم وقضی دینه. قضی. وقضی دینه. نعم. لما اراد عمر رضي الله عنه اذا ابنك الا ابنك الا ان يقال سائق الحارث نعم. نعم وسیف

الجهينة رجل يعرف بسرعة السير في السفر. سرعة السير في السفر وكان يستدين. فطالب الغرماء بحقوقهم عليه - [00:12:47](#)

فعم رضي الله عنه يقول هذا الرجل رظي من دينه بان يقال انه يسبق الحاج ولم يهتم بالديون ثم قال دعا الناس الذين يطلبونها بان يحضرها وباع رضي الله عنه ماله وسدد ديونا. هذا دليل على ان الحاكم يتدخل. في اعطاء - [00:13:39](#)

اصحاب الحقوق حقوقهم اذا امتنع من عليه الدين عن تسديدها ازالة للظلم نعم. ها؟ سابق يعني كان يشتري يشتري الابل السريعة المشي من اجل انه يسبق الحاج سبب هذا عليه ديون فعم انكر عليه هذا - [00:13:59](#)

نعم مسألة وان كان والد الملك في بيته يكفي. نعم سلام عليكم هذا في غير القرن القارات ايه الديون اللي غير القارات نعم القبر لا يؤجل نعم شيخ الله يحفظك بالنسبة - [00:14:33](#)

ها؟ انه قد يكون فيه ضرر احيانا تسديد وقت معين. اذا كان على الدائن ظرر في قبول الدين قبل حلول اجله ما ما يلزم بهذا. اي نعم. نعم ها؟ ايه نعم. عقد منفعة - [00:15:13](#)

الدين عقد منفعة واستثمار يبيع ويشرى من اجل الفائدة ومن اجل فصول الربح. نعم. فضيلة الشيخ كيف التي تدفع بها شهرها واذا تأخرت زادت ذلك. زاد الدفع او الدين. هذا نفس اللي تكلمنا عليه انه اذا - [00:15:43](#)

الاجل يسدد فان كان معسرا ان كان موسرا يلزم بالتسديد ولا حاجة للتأخير. وان كان معسرا فانه ينظر ولا يزاد عليه فيزيد عليه فهذا حرام ايه بقى؟ نعم. فضيلة الشيخ اذا اراد المدينة السفر لمدة سنة يحل الدين بعده - [00:16:24](#)

في هذا السنة اذا كان اذا اراد ان نجيب السفر لمدة سنة يقل الدين بعد منتصف هذه السنة. نعم هذا سبق اي نعم اذا كان السفر يتمدد اكثر من حلول الدين يحل قبل القدوم - [00:16:49](#)

فللغرم ان يمنعه من السفر الا اذا وثق له بكفيل او برهن نعم فضيلة الشيخ اذا اعطى اذا هذا رجل من القمح. نعم. قبل الحصاد على ان يبدأ وقت الحصاد. مئة وعشرة - [00:17:13](#)

هذا هو الربا اذا اقرضه مئات الردب من من القمح الى الحصاد على ان يرد عليه مياه وعشرة ارببات هذا هو الربا. القرظ فلا يجوز فيه الزيادة المشروطة لا تجوز الزيادة المشروطة لان هذا هو الربا. نعم - [00:17:43](#)

فضيلة الشيخ ما حكم من اعطى قمحا يتسلم له افضل؟ وان كان قصد السائل البيع يعني يبيع اه يبيع قمح بقمح مؤجل هذا ربا ايضا لما نسيئه لا يجوز بيع القمح بقمح مؤجل حتى ولو كان متساويا. حتى ولو كان متساويا لان هذا ربا - [00:18:11](#)

البر بالبغو مثلا بمثيل يدا بيد. التمر بالتمر نزلا بمثيل يدا بيد زهب مثلا بمثيل يدا بيد الفضة بالفضة مثلا بمثيل يدا بيد لا بد من الحلول والتتساوي اذا اتحد الجنس - [00:18:37](#)

تعود من الحلول والتتساوي. وان كان من باب القرض فهو ربا ايضا لان القرض لا تجوز فيه الزيادة نعم ولو اختلف ولو اختلف احد النوعين عن الاخر بجودة او رداءة لا تجوز الزيادة لا بد من التتساوي - [00:18:57](#)

اذا اراد انه يشرى جيد وعنه ردي يبيع الردي بدراهم ويشرى بالدرارم جيد كما ارشد الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بيع اللي عنده من التمر او العيش الردي بما يساوي بيعه ويشرى بالدرارم يزود عليها ان اراد ويشرى ويشرى جيد - [00:19:22](#)

نعم قال صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدرارم ثم اشتراط بالدرارم جنبا. الجمع هو الردي والجنب هو الجيد. نعم ها؟ ياخذ قمح من جنسه بدون زيادة اي نعم سير فضيلة الشيخ هل يشترط في الثمن الذي - [00:19:40](#)

ان يكون دراهم او يجوز غيرها مثل مسلم في تمر في اغذام. فيستلزم اغذام المجلس العام اي دين السلم يشترط ان يكون رأس المال من النقود. يكون من النقود المضروبة - [00:20:10](#)

ولا يكون من غيرها لاجل لو اعسر المدين يرجع الى النقود هذه ترد على صاحبها. اذا كانت من غير النقود حصل الاختلاف اما النقود ليس فيها اختلاف تنهي النزاع نعم. فضيلة الشيخ هل يفترض بجميع انواع النجوع؟ صيام - [00:20:29](#)

هل اشترط ايش؟ ايه او وما هو الدليل على ذلك؟ لا يشترط لا يشترط فيها التقابل ويشترط فيها التقابل بالعوظين يشترط التقابل في عوز واحد اما يقبض الثمن واما ان يقبض المثمن في المجلس - [00:20:53](#)

اما تقابل العوظين هذا انما يجوز في الربويات فقط. يجوز انه يبيع بر بدراهم مؤجلة يتفرقون من المجلس قبل قبض الثمن لكن يكون البر قد استلم او العكس للدرارهم استلمت والبر مؤجل ما يخالف. اما انه يبيع درارهم يبيع بر مؤجل بدرارهم مؤجلة انا ابيع دين بدين - 00:21:23

لا يجوز نعم. فضيلة الشيخ نعم. باهمية كتابه ورغبة في ونفع البيع عين عين هذى صور البيع التسعة اللي ذكرها الشارخ في شرح الزاد عين عين مثل درارهم حاضرة بسلعة حاضرة هذا عين عين - 00:21:47

يعني تسلم ريال وتأخذ بداله قلم في المجلس هذا علم عين. عين بدين. اذا كان المثمن حالا والثمن مؤجلا مثل قلم سلبه الان بريال مؤجر هذا عين بدين. عين بمنفعة - 00:22:27

عين بمنفعة مثلا تدفع له مال بشرط انه يستغلك يستغلك عندك هذا المال هذا عين اللي تنفعه له. اما العمل الذي يؤديه لك هذى منفعة هذا عين بمنفعة. اما الدين بالدين هذا لا يجوز كما سبق دين بدين هذا لا يجوز. لأن النبي - 00:22:54

وسلم نهى عن بيع الكالى بالكامل يعني بيع الدين كان يبيع كان بيع عشرة اصوات من البر مؤجلة بعشرين ريال مؤجلة ما قبض شيء كل منهما مؤجل هذا حرام لا يجوز. نعم. الدين بعينه - 00:23:26

نعم؟ في ذمة درارهم الشخص في ذمك درارهم لرأي ذمة مثلا طعاما لشخص طعام المؤجل حل الاجل حل الاجل قلت انا ما عندي الان طعام اعطيك بع علي العيش اللي في ذمتي بع علي العيش اللي في ذمتي الصاع برياليين وخذ الدرارهم الان - 00:23:46

هذا بيع دين نبيع بيعين الدين هو الذي في ذمتك الطعام الذي في ذمتك والعين هي الدرارهم التي سلمتها للدائن هذا بيع دين عين. نعم. فضيلة الشيخ من قال ان البيوع على - 00:24:09

المسلم هل هذا صحيح؟ نعم. هذا هو قال هو ما له غيره البيع المال يكون بيع معين حاضر واما ان يكون بيع غائب موصوف في الذمة كدين السلام. نعم - 00:24:25

فضيلة الشيخ من اعطى قمحا ان يسلمه قمحها مرتزا عند الحصاد هذا حرام لا يجوز هذا الربا اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فاذا باع البر بالارز فلا بد من التقاضي - 00:24:50

التفاضل يجوز بيع عشرة اصوات من البر بعشرين صاع من الرز يجوز لاختلاف الجنس لكن لابد من التقابض في المجلس. فاذا باعه بر بارز مؤجل هذا ربا لا يجوز. ها - 00:25:16

ه؟ الاجر الاجل يسمى نسيئة لا بأس فضيلة الشيخ نعم بعض النساء لا يجتمعن من كل واحدة من المال. ثم يأخذون بشراء بعض الاشياء مثل الاولاني المنزليه لكل واحدة. في كل شهر. هذا الجمعية - 00:25:32

ورد فيها الخلاف من الجواز وعدم هذا ما هو قرض هذا يجمعون مال وهذا المال يسرى به سلع تاخذها وحدة مم هذا نعم هو قرظ اقرظوها هذه المبالغ من اجل ان تشتري بها هذه الاولائ - 00:25:59

هذا قرض جماعي. يحصل فيه الخلاف الذي سبق. نعم. فضيلة الشيخ اذا اختارنا شخص من اخر مبلغ الدولار فله ان يسدد الريال السعودى اذا اقرض دنانير دولارات ها؟ اقرض دولارات - 00:26:19

اقرض من شخص دولارات هل له ان يسددها بدرارهم؟ نعم يجوز. يجوز يسددها بدرارهم. لكن لابد من التقارب في المجلس. يعني تقاصون في المجلس يقول انا عندي لك مثلا عشرة دولارات الدولار باربعه اريل تصير باربعين ريال. اعطيك على بدالها اربعين ريال. لا بأس لكن يسلم - 00:26:45

الدرارهم في المجلس سلم له الدرارهم في المجلس. نعم. فضيلة الشيخ ما الفرق بين الدين والقرض؟ وان لم يكن بينهما فرق وكيف يكون عند الدين نوع من القرض نوع من الدين. داخل فيه الا انه دين حال لان الدين على قسمين دين - 00:27:08

مؤجل ودين حال لم يقبض هذا يسمى دين. الحال الذي لم يقبض يسمى دينا نعم فضيلة الشيخ عندنا من فضيلة الامام مسلم. عندنا؟ عندنا في قريتنا امام مسجد. نعم. الامام - 00:27:36

لا يصلى عليه حتى الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى على من عليهم الدين في أول الإسلام لأن صلاة الرسول شفاعة شفاعة للميت وشفاعة الرسول مقبولة - 00:27:58

شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم مقبولة فلا يشفع في أحد عليه دين. هذا خاص بالرسول أما نحن نشفع لكن شفاعتنا قد تكون مقبولة وقد تكون غير مقبولة لسنا مثل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:28:13

ولما وسع الله على الرسول صلى الله عليه وسلم وفتحت الفتوحات وجاءت إلى الرسول المغامن صار يسدد عن المدينين المعسرين ويصلى عليهم يصلى عليهم ولها قال صلى الله عليه وسلم أنا - 00:28:30

أولى من المؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلورته ومن ترك دينا فعلي. من ترك دينا أو ضياعا فعلي سده من بيت المال. فامتناعه من الصلاة هذا كان في أول الإسلام. يوم كان ما عنده شيء ما عنده بيت مال - 00:28:45

وايضاً هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم؟ نعم فضيلة الشيخ لكنه لا يجوز الشعير وقته. بعد الاذان فضيلة الشيخ لكنه كان للامل الشعير من وقت تسلیم المبلغ. فهل هذا يجوز؟ ام انه الشعير بالشعير؟ هذا السلم؟ اذا اعطاه دراهم - 00:29:04

على انه يدفع له بدلها شعير عند الحصاد سعر اه الكيلو خمسة ريالات مثلا او ريال واحد هذا دين السلف سبق هذا لا بأس. نعم تشووفون اشتري ايه اذا اشتريت ارضا او سيارة او بيتا او اي شيء هذا حسب نيتك ان كانت ان كان تزيد - 00:29:48

الربح تزيد عرظها للبيع ان تبيع وتشري بالاراضي او بالبيوت او بالسيارات هذه عروض تجارة تجب فيها الزكاة اذا تم الحصول تزكي اما اذا اشتريت هذه الاشياء وانت لا تزيدتها للتجارة تزيدتها لك - 00:30:38

تزيد السيارة للركوب مثلا تزيد البيت للسكنة تزيد الارض تبني عليها هذه ليس فيها زكاة لأنها لم تنوى للتجارة. وانما نويت للقنية نويت للقنية نعم ثم عدل عن ذلك فاعرض هذا البيت. يبدأ الحصول من من نيته للبيع. يبدأ الحصول من نيته للبيع. اما ما سبق - 00:30:58

ليس فيه شيء. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم؟ ما حكم؟ ايه والوانى التي تستخدم للبيئة فقط وليس للأكل والشرب كل هذا حرام الاواني التي من الذهب تتخذ تحف او من الفضة تتخذ تحف او الثريات - 00:31:23

المطلية بالذهب كل هذا حرام لا يجوز لأن هذا من الترف المحرم وايضاً هذا يشبه اتخاذها للشراب والأكل كما قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب بانية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. قال صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا - 00:31:47

في صحفها فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة فال المسلم لا يجوز له النهي يتخذ الذهب او المذهب او اوانى او ثريات او مقابض ابواب او مفاتيح سيارات او ما اشبه ذلك حتى سمعنا - 00:32:18

ان بعضهم ان بعضهم يجعل في آآ الحمامات شيء من الذهب. يجعل الكراسي اللي يجلس عليها لقضاء الحاجة يموهها بالذهب الحرام لا يجوز هذا او او السيارة يجعل مفاتيح او مقابضها قابض الابواب مطلية بالذهب هذا حرام لا يجوز. لا يجوز للمسلمين انهم - 00:32:39

هذا العمل نعم لا اما الماس والجواهر الكريمة وما اشبه لا تقادس عليها لأن التحرير انما ورد في الذهب والفضة فقط اي نعم في الأكل او في غيره الا انه لا ينبغي للمسلم المبالغة في الترف - 00:33:01

اي ينبغي للمسلم المبالغة في الترف لكن التحرير لا يحرم. هذا خاص بالذهب والفضة. نعم. هذا كل اه الذهب سواء كان ذهبا خالصا او مطليا يحرم التحلی به على الرجال لا الخواتم ولا الساعات ولا النظارات ولا كله يحرم على الرجال انما هذا من خصائص النساء التحلی بالذهب من خصائص - 00:33:22

النساء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا وذهبا وقال هذان حرام على ذكور امتی حل لنانتها فلا يجوز للرجل انه يتحلى بالذهب. نعم. ما فيها ذهب. المشالح ما فيها ذهب. هذا ما هو بذهب - 00:33:51

يقولون ما ثبت انه ذهب يقولون لكن ما صار صحيح عند الامتحان والاختبار ما صار صحيح نعم. نعم وايضاً ايضاً الرسول صلى الله

عليه وسلم اباح العلم من الذهب من الحرير في الثوب اباح العلم الى الحرير في الثوب والعلم هو الطراز - [00:34:13](#)

الرجل محرم عليه لبس الحرير لكن يباح له انه يطرز مثلا الثوب بعلم من الحرير كالأكمام مثلا والجيب قالوا مثل ما يكون في في
البشوت اذا ثبت ان هذا ذهب لكن ما هو ذهب - [00:34:40](#)

السلك التافه عند الامتحان ما وجد فيه فضة ما يحصل منه شيء. يعني جمع منه المجموعة ايه؟ اذا ثبت هذا فهو ما يجوز. اذا ثبت
انه يتحصل منها شيء وما يجوز. اما اذا اذا ما ثبت - [00:34:56](#)

فهي ما ما هو بذهب هذا ولا ولا فضة انما هو شيء لونه لون الذهب او لونه لون الفضة لكنه ليس كذلك. نعم لأن فيها صباغ او بويات
تشبه لونها لون الذهب او لونها لون الفضة اصباغ - [00:35:20](#)

نعم كويس ما يجوز الذهب ولا الفضة على الرجال. نعم. الا الخاتم. ما يجد الرجل من الفضة الا الخاتم ومن الذهب والفضة ما ما دعت
الضرورة اليه كربط الاسنان مثلا ربط الاسنان يجوز لأن الاسنان - [00:35:36](#)

ما يصلح ربطها بالفضة لأن الفضة توصف تصدأ اما الذهب فانه لا يصدأ في الفم. فيجوز للضرورة يجوز للانسان ان يربط اسنانه بشيء
من الذهب او يلبس السن شيء من الذهب من اجل حفظه او - [00:35:58](#)

هذا للضرورة نعم ها كيف هم. اذا كان يركبها للزينة هذا ما يجوز. اذا كان يركبها للحاجة محتاج الى هذا الشيء من باب العلاج فلا بأس
نعم حاسب عليها اي نعم الا ان يعفو - [00:36:15](#)

الا ان يعفو صاحب الدين لأن حق المخلوق لا يسقط الا بعفوه نعم يبقى عليه لكن الله جل وعلا قد يوم القيمة يرضي يرضي صاحب
الدين بما يشاء قوله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد - [00:36:47](#)

ادى الله عنه في الدنيا والآخرة ومن اخذ اموال الناس يريد اتلفها اتلفها الله في الدنيا والآخرة. فاذا كانت نيته حسنة وعجز عن
السداد ومات فالله جل وعلا قد يرثي غريميه بما يشاء يخلصه من الدين لكن لا بد من ارظاء الغريب - [00:37:10](#)

ولو ما حل الاجل الدين باقي في ذمته. نعم يحل الاجل بالموت سبق لك انه يحل بالموت؟ نعم ها؟ لك ايه؟ اذا كان ميت. ايه. قد
يكون نفسه نفسه مرهونة بدينه كما في الحديث - [00:37:32](#)

امام الحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يوفى عنه نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يوفى عنه ولما آآ صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم على الرجل الذي تحمل عنه ابو قتادة - [00:37:59](#)

ولقيه بعد يومين قال ما فعلت الديناران قال قضيتها يا رسول الله. قال الان بردت عليه جلدته. دل على ان الدين متعلق بالبيت الماء
يؤكد على المسلم ان يهتم بحقوق الناس ولا يتتساهم فيها - [00:38:18](#)

نعم يعني وهي متساوية مؤجلة قصدك حلها يجوز ما يخالف بشرط تتساوى هذا فيه زيادة في زيادة يقال نشتري الصاع من هذا
بالصاعين والثلاث بزيادة اما لو كان متساویان مثلا - [00:38:36](#)

نعم نعم ومن بعد الحصاد اي نعم على قرض يعتبر قرظ ما هو ما يعتبر بيع افترضت ها؟ لا يسميه طرد يقول افترضني ما يقول بع
علي يقول افترضني. افترضني بر - [00:39:06](#)

اسدك ايه اذا تيسر هذا اردت عليك هذا قرار ما يخالف نعم الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:39:32](#)